



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس  
1002،

من جهة،

..... القاطن ..... والمعقب ضده:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2011 تحت عدد 312164 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 84443 بتاريخ 13 جانفي 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بالخط من مبلغ الأداء المستوجب إلى ألفين ومائتين وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 058 (2.231,058 د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كصاحب مكتبة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2002 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2007/666 بتاريخ 19 نوفمبر 2007 يقضي بمطالبة المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 10.144,320 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض

عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائية بينعروس التي قضت في شأنه بتاريخ 4 جويلية 2008 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالخط من مبلغ الأداء المستوجب إلى 8.635,320 دينار أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعارض، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 15 جويلية 2011 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخط من مبلغ الأداء المستوجب إلى 2.231,058 دينارا مستندة إلى قسمة ثمن شراء العقار على السنوات الأربع السابقة للشراء من تلقاء نفسها ودون طلب من المعني بالأمر وكذلك إلى الخط من مستوى عيش المطالب بالأداء من 6.000 دينار إلى 4.800 دينارا والحال أن أحكام الفصل 43 المذكور لا تتضمن إمكانية تقسيم المداخيل والمرايح على السنوات السابقة لسنوات الشراء خاصة في ضوء الفصل 2 من مجلة الضريبة الذي ينصّ على مبدأ سنوية الضريبة، كما أن غياب أي مستند من شأنه أن يقيم الدليل على مصادر تمويل عملية الإقتناء يجعل مصالح الجباية تعمل آلية الفصل 43 المذكور.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بقسمة النمو الحاصل في ثروة المعني بالأمر على السنوات السابقة لسنة الشراء والحال أن الفصل 65 المذكور يشترط للحصول على تخفيض أو إعفاء من الأداء الموظف إقامة المطالب بالأداء الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في الأداء الموظف عليه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

3 - ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك بقسمة النمو الحاصل في ثروة المعني بالأمر على السنوات السابقة لسنة الشراء دون أن يطلب منها ذلك ودون سند قانوني سليم.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء ضرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 مارس 2012 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد السعيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر المعقب ضده ووجه الاستدعاء إليه وفق الصيغ القانونية.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

### وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفي جميع شروطه الشكلية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

#### - عن جميع المطاعن معا لتداخلها ووحدة القول فيها:

تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويلها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفتها لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنها قضت بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى 2.231,058 ديناراً مستندة إلى قسمة ثمن شراء العقار على السنوات الأربع السابقة للشراء من تلقاء نفسها ودون طلب من المعني بالأمر وكذلك إلى الخطّ من مستوى عيش المطالب بالأداء من 6.000 دينار إلى 4.800 ديناراً والحال أنّ أحكام الفصل 43 المذكور لا تتضمن إمكانية تقسيم المداخيل والمرايح على السنوات السابقة لسنوات الشراء خاصة في ضوء الفصل 2 من مجلة الضريبة الذي ينصّ على مبدأ سنوية الضريبة، كما أنّ الفصل 65 المذكور يشترط للحصول على تخفيض أو إعفاء من الأداء الموظف إقامة المطالب بالأداء الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في الأداء الموظف عليه وهو ما لم يتوفّر في قضية الحال، الأمر الذي جعل الحكم المطعون فيه مشوباً بضعف التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا

التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفر مداخلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث يعتبر تقدير حجية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبا إلاّ في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة لما قضت بقسمة النمو الحاصل في ثروة المعني بالأمر على السنوات السابقة لسنة الشراء وإعادة احتساب الأداء المستوجب على المطالب بالضريبة على النحو المبين أعلاه إنّما استندت على اعتبار المعني بالأمر صاحب مكتبة وأنّ من شأن نشاطه تمكينه من مدخرات لتمويل عملية الشراء، كما أنّ ما قضت به بخصوص الخطّ من مصاريف المعيشة يعدّ متوافقا مع الواقع المعيش، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى سند قانوني سليم المبني واقعا وقانونا ومعلّلا تعليلا مستساغا واتّجه لذلك رفض المطاعن مجتمعة كرفض الطعن برمّته.

### ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاطي ومنير العربي.


وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر



محمد السعيد

الرئيس



محمد القلسي

الكاتب المساعد  
أورفاة جنتي  
أورفاة جنتي